ان مقصود الزوج سلامة نصف المهر له بالطلاق قبل الدخول وقد حصل ذلك فلا يعتبر اختلاف السبب عند اتحاد المقصود لان الاسباب لا تزاد لاعيانها بل لمقاصدها فلا يرجع الزوج عليها بالنصف لكن عليه الدين المؤجل اذا حل لانه كهبة مالا حتر عيا ما بيننا وبخلاف ما اذا باعت عرض الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول يرجع عليها بالنصف لانه وصل اليه عين حقه بعوض وكان حقه في نصف الصداق بلا عوض قال في المبسوط ولو قبضت الصداق كله ووهبت له اجنبي ثم وهبه الاجنبي من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الصداق العين والدين في ذلك سواء لان مقصود الزوج سلامة نصف الصداق له من جهتها عند الطلاق ولم يسلم له ذلك انما سلم له مال من اجنبي آخر بالهبة وبتبدل الملك يتنزل منزلة تبدل العين قوله وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الرقمة اي موزونا اخر كالحنطة غير الدراهم والدنانير يعني يرجع الزوج عليها بنصف المهر اذا وهبت بعد القبض لعدم التعين قوله عند حصول المقصود وبمراءة ذمة الزوج عن نصف المهر قوله على ما مر تقريره اراد به عليه ان يزيد بقوله لانه سلم له المهر الا ان له ان يشغله بالطلاق قوله بخلاف ما اذا كان المهر دينا يعني يجري فيه القرض كالكيلي والوزني سرا بيانه انفا قوله ولو تزوجها على حيوان او عروض في الذمة وكذا الجواب يعني لو تزوجها على دين لا يجري فيه القرض كالحيوان والعروض لا يرجع الزوج عليها بشيء اذا طلقها قبل الدخول بعد ما وهبت المرأة ذلك سواء كانت الهبة قبل القبض او بعده اما قبل القبض فظاهر لان الزوج وصل اليه عين حقه لان الدين هي الاسقاط بيقين وكذا بعد القبض لانها لما قبضت المسمى وهو الحيوان او العروض صار كأن العقد ورد على عين ذلك الشيء ووصل اليه بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يعتبر باختلاف السبب لاتحاد المقصود ومما ذكرنا يعلم ان ذكر نوع الحيوان ونوع العرض بان كان على فرس او على حمار او على ثوب هروي لا يذكر مطلق الحيوان ومطلق العرض يفسد التسمية ويجب مهر المثل قوله ومما ذكرنا يعلم ان الجهالة تحملت في النكاح اشارة الى قوله لان المقبوض متعين في الرد اي في رد النصف الواجب بالطلاق قبل الدخول وبهذا لا يجوز لها ان ترفع النصف من غير ذلك العرض الذي قبضته وكذا في الحيوان يعني انما قلنا بان المقبوض متعين وان كانت الجهالة فيه ثابتة حالة التسمية بحسب الوصف لان

ليس

ليس لها ان ترفع شيئا آخر مكان العرض بالطلاق قبل الدخول بخلاف ما اذا كان المهر دينا يعني اذا كان دينا مما يجري فيه القرض كالكيلي والوزني فقبضته فوهبته فطلقها بعد ذلك حيث يكون له الرجوع عليها لانه كهبة مالا حتر عيا ما بيننا وبخلاف ما اذا باعت عرض الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول يرجع عليها بالنصف لانه وصل اليه عين حقه بعوض وكان حقه في نصف الصداق بلا عوض قال في المبسوط ولو قبضت الصداق كله ووهبت له اجنبي ثم وهبه الاجنبي من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الصداق العين والدين في ذلك سواء لان مقصود الزوج سلامة نصف الصداق له من جهتها عند الطلاق ولم يسلم له ذلك انما سلم له مال من اجنبي آخر بالهبة وبتبدل الملك يتنزل منزلة تبدل العين قوله وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الرقمة اي موزونا اخر كالحنطة غير الدراهم والدنانير يعني يرجع الزوج عليها بنصف المهر اذا وهبت بعد القبض لعدم التعين قوله عند حصول المقصود وبمراءة ذمة الزوج عن نصف المهر قوله على ما مر تقريره اراد به عليه ان يزيد بقوله لانه سلم له المهر الا ان له ان يشغله بالطلاق قوله بخلاف ما اذا كان المهر دينا يعني يجري فيه القرض كالكيلي والوزني سرا بيانه انفا قوله ولو تزوجها على حيوان او عروض في الذمة وكذا الجواب يعني لو تزوجها على دين لا يجري فيه القرض كالحيوان والعروض لا يرجع الزوج عليها بشيء اذا طلقها قبل الدخول بعد ما وهبت المرأة ذلك سواء كانت الهبة قبل القبض او بعده اما قبل القبض فظاهر لان الزوج وصل اليه عين حقه لان الدين هي الاسقاط بيقين وكذا بعد القبض لانها لما قبضت المسمى وهو الحيوان او العروض صار كأن العقد ورد على عين ذلك الشيء ووصل اليه بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يعتبر باختلاف السبب لاتحاد المقصود ومما ذكرنا يعلم ان ذكر نوع الحيوان ونوع العرض بان كان على فرس او على حمار او على ثوب هروي لا يذكر مطلق الحيوان ومطلق العرض يفسد التسمية ويجب مهر المثل قوله ومما ذكرنا يعلم ان الجهالة تحملت في النكاح اشارة الى قوله لان المقبوض متعين في الرد اي في رد النصف الواجب بالطلاق قبل الدخول وبهذا لا يجوز لها ان ترفع النصف من غير ذلك العرض الذي قبضته وكذا في الحيوان يعني انما قلنا بان المقبوض متعين وان كانت الجهالة فيه ثابتة حالة التسمية بحسب الوصف لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)